السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب المعاصر

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة

مي محمد ممدوح عبدالله قايد

لجنة المناقشة والحكم:

أ.د./ حسنين إبراهيم صالح عبيد (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق
ونائب رئيس الجامعة الأسبق

أ.د./ عمر محمد سالم (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق الأسبق
ووزير الشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

أ.د./ علي محمود علي حموده (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلون
ومستشار أكاديمية شرطة دبي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ

أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الأنعام، الآية (٨٢)

إهـــــــداء

إلى

روح **أبي الغالي**... رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جناته.

إلى

أمي قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة فهي من شجعتني على المثابرة طوال عمري وبها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـــلب المعطاء، فلا أجد كلمات يمكن أن توفيها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء، فبدونها لم أكن أستطيع الوصول إلى ما وصلت إليه الآن، أطال الله في عمرها.

إلى

أخي الأكبر وأبي الثاني المستشار/ عمرو... سندي وعضدي في الحياة والملاذ الآمن لي الذي بذل كل الجهد في مساعدتي وكان خير سند لي بارك الله له في عمره وأبنائه.

إلى

أخواتي/ نانسي ونوران اللتين تحملان معي عبء الأيام الثقال، وشاركتاني لذة النجاح وفرح الأيام، فهما مثال للعطاء والتضحية.

وإلى

عمي الدكتور/أسامة عبدالله قايد عميد كلية الحقوق جامعة بني سويف الأسبق.

إلى

أبنائي الأعزاء/ محمد وجودي وأنس وأصدقائي المخلصين الذين لم يبخلوا يوماً عليّ بالمساعدة.

إهـــداء خاص

إلى

أستاذي ومعلمي الفاضل سيادة **اللواء دكتور/ وليد المعداوي**

الذي أدين له بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان لما قدمه لي من عون، ومساعدة وتقديم المشورة، فلم يبخل عليّ بالعلم والمساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الباحثة

شكر وتقدير

يقول الله تعالى – في سورة "النمل" – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (النمل: ٤٠)، وقال رسول الله ﷺ "لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ".

فالحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منَّ عليَّ بإنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فالشكر كل الشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة وقام بتوجيهي في إعداد هذه الأطروحة العلمية وخروجها إلى حيز النور.

وأتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير:

إلي أستاذي الفاضل، والعالم الجليل، معلمي **الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد** "أستاذ القانون الجنائي جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق الأسبق ونائب رئيس الجامعة الأسبق"، لتكرمه بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، فلم يكن أستاذي فقط وإنما هو والدي الذي لم يبخل عليَّ من وقت وجهد وتعب أطال الله في عمره وبارك الله فيه وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

والشكر موصول – أيضاً – لأستاذيّ الفاضلين اللذين لم يبخلا عليّ من وقتهما وجهدهما لتفضلهما بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم:

السيد الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم، "أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وعميد الكلية الأسبق، ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق".

السيد الأستاذ الدكتور/ علي محمود علي حمودة، "أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان، ومستشار أكاديمية شرطة دبي".

فلهما مني كل الشكر والتقدير...

مُقدمة

يزخر عالمنا المعاصر بالعديد من الجرائم الإرهابية بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، فمن الملاحظ أن جميع الجرائم الإرهابية التي تحدث بالدولة والتي تستدعى تدخل أجهزة الأمن للمساعدة في حلها وإنهائها، لأن الأزمة الناتجة عن تلك الجرائم تُشعر الفرد بعدم الأمان وتُهدد إحدى القيم المادية أو المعنوية للإنسان؛ مما يجعله في أمس الحاجة للأمن؛ الأمر الذي يدفع للتصدي لهذه الجرائم بكل حزم وقوة ليس من جانب الدولة وأجهزتها فقط؛ ولكن من جانب المُجتمع الدولي بأكمله.

ويُعد الإرهاب جريمة من أبشع جرائم هذا العصر، حيث إنه يقوم بتدمير المُمتلكات العامة والخاصة، كذلك يروع الآمنين ويقوض دعائم الاستقرار والأمن اللذين هما عماد الاستقرار والطمأنينة والسكينة والرخاء لكل أفراد المجتمع، فقد تغير إرهاب العصر الحديث عن إرهاب الأمس القديم، وتطورت الجريمة حتى أصبحت ظاهرة، وأفرغت الظاهرة أسباباً ودوافع جديدة، وأساليب ووسائل حديثة سواء أكان الإرهاب تقليدياً أم مستحدث (الالكتروني – نووي – كيميائي – بيولوجي)، التي باتت تهدد البشرية جمعاء، كما أنه أفرز أفراداً وجماعات ومُنظمات، وزادت الابتكارات وتنوعت الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون، فقد ارتقت أساليب التنفيذ وتنوعت العمليات وتعددت أساليب المواجهة، فأصبحت جرائم الإرهاب تشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار الأفراد والمُجتمعات والدول، باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني.

وينطوي الإرهاب على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب والرهبة في نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المُحتملة، مما يُهدد أمن الفرد وأمن الجماعة ويسلب الدولة الهيبة ويظهرها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والإستقرار

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
فصل تمهيدي: ماهية السياسة الجنائية للإرهاب المعاصر	٣
– المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة وصورها.	٥
– المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية المعاصرة.	١٥
○ المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.	١٦
○ المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية وصورها.	٣١
– المبحث الثالث: الإرهاب المستحدث.	٤٣
○ المطلب الأول: الإرهاب الإلكتروني.	٤٥
○ المطلب الثاني: إرهاب الدمار الشامل.	٥٣
الباب الأول: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالدولة وجرائم الجماعات الإرهابية	٦٣
الفصل الأول: تهديد كيان الدولة في الداخل أو الخارج.	٦٧
– المبحث الأول: الاتصال بدولة أجنبية أو بقواتها المسلحة.	٦٩
○ المطلب الأول: التعامل مع دولة أجنبية أو جماعة إرهابية.	٧١
○ المطلب الثاني : الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة.	٨٦
• الفرع الأول: ذاتية الاتفاق الجنائي.	٨٧
• الفرع الثاني: مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب	٩٧

– المبحث الثاني: محاولة الانقلاب على الحكم والاستيلاء على وسائل النقل.	١١٢
○ المطلب الأول: محاولة قلب نظام الحكـم أو تغييـر دستور الدولة.	١١٤
○ المطلب الثاني: الاستيلاء على وسائل النقل.	١١٩
– المبحث الثالث: إتلاف المرافق العامة.	١٢٩
○ المطلب الأول: إتلاف أو تدمير إحدى مرافق الدولة أو منشآتها.	١٣٠
○ المطلب الثاني: الاعتداء على المبـاني والمنـشآت العامة الوطنية والدولية.	١٣٧
الفصل الثاني: جرائم الجماعة الارهابية.	١٤٧
– المبحث الأول: تأسيس الجماعات الإرهابية.	١٥٠
○ المطلب الأول: إدارة جماعة إرهابية.	١٥١
○ المطلب الثاني: الانضمام الى جماعة إرهابية.	١٦١
• الفرع الأول: الانضمام الفعلي.	١٦٢
• الفرع الثاني: الإكراه الاضطراري.	١٦٨
– المبحث الثاني: الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية.	١٧٤
○ المطلب الأول: تـدريب الأفـراد علـى صـنع أو استعمال الأسلحة.	١٧٥
○ المطلب الثاني: التعامل في الأسلحة.	١٨٨
○ المطلب الثالث: استخدام موقع إلكتروني لارتكـاب جريمة إرهابية.	١٩٣

• الفرع الأول: وسائل ودوافع الإرهاب الإلكتروني.	١٩٤
• الفرع الثاني: استخدام المواقع الإلكترونية فـي الجـرائم الإرهابية.	٢٠٧
– المبحث الثالث: تمويل الإرهاب	٢١٦
الباب الثاني: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأفراد.	٢٢٧
الفصل الأول: تعريض الأفراد والأمن للخطر.	٢٣١
– المبحث الأول: الجرائم الواقعة ضد القائمين على تطبيق قانون مكافحة الإرهاب.	٢٣٣
○ المطلب الأول: التحري عن القائمين على تنفيذ القانون.	٢٣٤
○ المطلب الثاني: الاعتداء على مُنفذي القانون.	٢٤٠
○ المطلب الثالث: التعامل في الأزياء أو انتحال الصفة الوظيفية.	٢٤٨
– المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية الواقعة ضد الأشخاص العاديين.	٢٥٦
○ المطلب الأول: الترويع.	٢٥٨
○ المطلب الثاني: الاحتجاز أو الحبس كرهينة.	٢٦٩
– المبحث الثالث: الترويج والنشر والإبلاغ.	٢٨٤
○ المطلب الأول: الترويج.	٢٨٦
○ المطلب الثاني: عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية.	٢٩١
• الفرع الأول: عدم الإبلاغ.	٢٩١
• الفرع الثاني: نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة.	٢٩٥
• الفرع الثالث: نشر جلسات المحاكمة.	٣٠١

الفصل الثاني: الجرائم القائمة بذاتها وأحكام المعاملة العقابيـــة في الجرائم الإرهابية.	٣٠٧
– المبحث الأول: الجرائم القائمة بذاتها.	٣٠٨
○ المطلب الأول: اقتراف الأعمال التحضيرية.	٣٠٩
○ المطلب الثاني: تمكين الجاني من الهرب.	٣١٤
– المبحث الثاني: المعاملة العقابية للجرائم الإرهابية.	٣٢٠
○ المطلب الأول : العقوبات التبعية والتكميلية للجـــرائم الإرهابية	٣٢١
• الفرع الأول: العقوبة التبعية.	٣٢٢
• الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.	٣٢٩
○ المطلب الثاني: تفريد العقاب تشديداً وتخفيفاً وإعفاءً.	٣٣٩
○ المطلب الثالث: التدابير العقابية.	٣٤٧
الخاتمة	٣٦٥
نتائج الدراسة	٣٦٧
توصيات الدراسة	٣٦٩
المراجع	٣٧٣
فهرس الرسوم البيانية	٤٠٥
الفهرس	٤٠٧

تمت

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة العربية

تطرق موضوع الرسالة إلى دراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب المعاصر وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛ أخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١.

فقد انتهج المشرع المصري سياسة جنائية مشددة لمواجهة الجرائم الإرهابية، فأدخل جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، كما شدد عقوبات جرائم أخرى قائمة لأنها تساعد على ارتكاب الجرائم الإرهابية.

ويزخر عالمنا المعاصر بالعديد من الجرائم الإرهابية بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، فمن الملاحظ أن جميع الجرائم الإرهابية التي تحدث بالدولة وتستدعي تدخل أجهزة الأمن للمساعدة في حلها وإنهائها، لأن الأزمة الناتجة عن تلك الجرائم تُشعر الفرد بعدم الأمان وتُهدد إحدى القيم المادية أو المعنوية للمجتمع؛ مما يجعله في أمس الحاجة للأمن؛ الأمر الذي يدفع للتصدي لهذه الجرائم بكل حزم وقوة ليس من جانب الدولة وأجهزتها فقط؛ ولكن من جانب المُجتمع الدولي بأكمله.

فتتسم السياسة التجريمية للمشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب بالتوسع في التجريم، بحيث تكفل استيعاب النماذج الإجرامية المستحدثة في مجال الأعمال الإرهابية، على ضوء ما أفرزته الساحة الدولية والإقليمية والمحلية من صور النشاط الإرهابي، واعتمادها على وسائل التقنية الحديثة في كثير من الأحوال، مع الأخذ بالبعد الوقائي عبر تجريم أفعال تعد حاجزاً وسياجاً قبل ارتكاب الفعل الإرهابي.

كذلك انتهج المشرع سياسة عقابية تعتمد على العقوبات القاسية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وكان ذلك من أجل الردع والصرامة في حال ارتكاب

مثل هذه الجرائم، ويُعد هذا تأكيداً على اهتمام المشرع بمحاولة استئصال جذور الجرائم الإرهابية، والتي تبدأ بتكوين التنظيمات الإرهابية وتنتهي بالفعل الإجرامي والمتمثل في الجريمة الإرهابية.

المصطلحات الدالة:

السياسة الجنائية المعاصرة، الجريمة الإرهابية، الإرهاب المستحدث، الإرهاب الإلكتروني، إرهاب الدمار الشامل، ذاتية الاتفاق الجنائي، تمويل الإرهاب، المساهمة الجنائية، المعاملة العقابية، تهديد كيان الدولة.

Summary

The Egyptian legislator's criminalization policy in the anti-terrorism law is characterized by extensive criminalization, where it includes the recent criminal models in the terriorist acts field which emerged in the international, regional and local arena. In addition to its reliance on the modern technology in many cases. Also, through adopting to the preventive approach by criminalizing acts considered to be barriers prior to the commission of the terrorism act.

Furthermore, the legislator has also adopted a punitive policy relying on severe penalties such as the death penalty and penalties for deprivation of liberty, in the aim of the deterrence and rigor in case of committing such crimes. Such approach is an affirmation of the legislator's interest in trying to root out the terrorism crimes, which begin with the formation of terrorist organizations and end by the criminal act of the terrorism offences.

function terms:

Contemporary criminal policy, terrorist crime, new terrorism, cyber terrorism, Terror of mass destruction, subjective criminal agreement, Terrorist financing, criminal contribution, punitive treatment, Threatening the entity of the state.

Summary

The thesis topic discussed the study of the criminal policy to encounter contemporary terrorism, In accordance with the Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015 and its amendments ؛ latest the amendment issued by Law No. 149 of 2021, The Egyptian legislator has adopted a strict criminal policy against the terrorist offences, introducing new offences that did not previously exist in Law No. 97 of 1992, and also toughening the penalties for other existing offences as they help committing terrorist offences.

Our contemporary world abounds of several terrorist offences due to the significant scientific and technological progress. It has been noted that all the terrorist offences occurring in the State, and which requires the intervention of the security agencies to assist in resolving and ending all such offences. As the crisis resulting from those crimes makes the individual feel insecure and threatening one of the material or moral values of society, making the individual desperately in need for security; which entails the urge to vigorously and firmly counteract those offences, not solely by the State and its agencies, but by the entire global community as well.

Summary

Criminal Policy to Counter Contemporary terrorism

A letter introduction to the Ph.D in Law

Introduction Of the researcher

Mai Mohamed Mamdouh Abdallah Kayed

The Judging and Discussion Commettee

Professor of Dr. Hassanin Ibrahim Saleh Ebid **(supervisor and Head)**

Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Former Dean of The College, Cairo Former University Vice President

Professor of Dr. Omar Mohamed M. Salem **(A Member)**

Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Former Dean of the faculty of law, Minister Of State For Legal Affairs And Parliamentary Councils

Professor of Dr. Ali Mahmoud Ali Hamouda **(A Member)**

Professor of Criminal Law, Faculty of Law Helwan University, Dubai Police Academy Advisor

2022-1443 H